

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

– (398) – تعالى – : «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّيْتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُذِشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا» (الإسراء 9). وثاني هذه القنوات حديث رسول الله صلى الله عليه وآله – ، وفيه تفسير كتاب الله، وتفصيل مجمله، وتوضيح تشريعاته. وكأنه – بلغة هذا العصر – المذكرة التفسيرية لذلك القانون الرباني الكريم، مضافا إلى ذلك ما أوجاه الله لرسوله فعبر عنه – صلى الله عليه وآله – بالحديث القدسي أو بالحديث الشريف. وفي ذلك يقول – صلى الله عليه وآله – : «إِنَّمَا أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ويقول رب العالمين: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر 7). وبقية قنوات المنهج الإسلامي هي الإجماع والقياس والاجتهاد. وقد شرع الإجماع لأن الأمة الإسلامية في مختلف الانحاء، يستحيل ان تجمع أو تجتمع على الخطأ. كما شرع القياس ليستفاد من تجارب السابقين وخبراتهم. وفتح باب الاجتهاد ليجد علماء الإسلام النابهون، حولا مناسبة لما يواجهه الناس من المعضلات، التي لم يسبق لها مثيل، ولا يوجد لها حل في كتاب الله أو في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله – ، ولم تعرض للعلماء السابقين. فقد ترك أمر مثل هذه المعضلات للمجتهدين من العلماء المحدثين. يؤيد هذا ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: «لما بعثني النبي – صلى الله عليه وآله – إلى اليمن قال لي: كيف تقضي ان عرض قضاء؟ قال: قلت: اقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن، فيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله – قال: فإن لم يكن فيما قضى به الرسول؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. فضرب صدري وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وآله – لما يرضي رسول الله» (انظر – الذهبي – سير أعلام النبلاء – 1 / 448).